جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة اتّصالاته الشخصية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من
الباحث/ محمد حسام الدين محمد أحمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

ـ الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال	
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق	رئيسًا
ـ الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم	
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة	مشرفًا وعضوًا
ـ المستشار الدكتور/ محمد سمير زكي	
المستشار بمحكمة النقض	عضوًا

٢٠١٦

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة اتّصالاته الشخصية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من
الباحث/ محمد حسام الدين محمد أحمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

ـ الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال	
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق	رئيسًا
ـ الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم	
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة	مشرفًا وعضوًا
ـ المستشار الدكتور/ محمد سمير زكي	
المستشار بمحكمة النقض	عضوًا

٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾[1]

صدق الله العظيم

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

إهـــداء

إلى أمي الغالية.. نبع الحنان، مَن تدعو لي ليل نهار؛ حتى منَّ الله عليَّ بثمار دعواتها..

إلى أبي الغالي.. الذي غرس في قلبي حب العلم وفضل العلماء..

إلى زوجتي الوفية، سكني ورفيقة دربي.. فقد تحملت مني ومن أجلي الكثير..

إلى إخوتي الأعزاء، أصحاب القلوب الصافية والنفوس الطاهرة..

إلى قرة عيني، ياسين وياراً، راجيًا من الله أن ييسر لهما العلم سبيلًا..

إلى روح الفقيهين الجليلين الدكتور مأمون سلامة، والدكتور محمود نجيب حسني، رحمهما الله رحمة واسعة عرفانًا بفضلهما ووفاء لحقهما..

إلى أساتذتي الأجِلَّاء وزملائي الأعزاء رجال القضاء المصري الشامخ..

إلى وطني الغالي مصر، الذي أسأل الله أن يمن عليه بنعمة الأمن والأمان..

إلى كل مَن مَّد لي يد العون.. وهم كثُر..

إليهم جميعًا أُهدي هذا العمل المتواضع.. عَلَّه يكون شمعة تضيء في دروب العلم.

الباحـث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كُنَّا لنهتدي لوْلا أن هَدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، ثم أما بعد..

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي أن يكون المشرف على هذا العمل عالمًا جليلًا، وفقيهًا متفقهًا، هو **الأستاذ الدكتور عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الذي يحمل أخلاق العلماء، ورثة الأنبياء، وله من الصفات الحميدة، والأخلاق السامية، والعلم الواسع ما يندر وجوده في مثل هذا الزمان، ولقد كانت لآرائه القيمة وتوجيهاته الصائبة وملاحظاته البناءة أكبر الأثر لإتمام هذا البحث. وليس بوسعي سوى أن أدعو الله أن يرعاه ويحيطه بحوله ويحفظه لبلده وأمته ليظل دومًا بإذن الله رمزًا للصدق، منارة للحق والعلم، حارسًا على القيم.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة **الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق، علمًا من أعلام الفقه الجنائي، وسعادة القاضي الجليل **المستشار الدكتور محمد سمير زكي** المستشار بمحكمة النقض، رمزًا لقضاء مصر الشامخ، على تحملهما عناء قراءة هذه الرسالة والاشتراك في لجنة الحكم عليها رغم الهموم الملقاة على عاتقيهما، فلسيادتهما مني جزيل الشكر والتقدير، وجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتعهما بموفور الصحة والعافية.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه إلى الله عز وجل ليتغمد عالمنا الجليل **الدكتور مأمون سلامة** المشرف الأسبق على الرسالة بالرحمة والمغفرة ويسكنه فسيح جناته؛ فقد ظل كعهده دومًا نبراسًا للعلم، داعيًا للحق، ولن ينقطع أجره ولا ذكره ـ بإذن الله ـ جزاء ما تركه من علم يُنتفع به.

الباحث

مقدمة

أولًا: موضوع البحث وأهميته:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. مما لا شك فيه أن الاتصال يمثل عصب الحياة، وقد تطورت وسائل الاتصال في الآونة الأخيرة تطورًا غير مسبوق، وقد اتخذ هذا التطور صورًا شتى، سواء ما تعلق بوسيلة الاتصال، أو محتوى الاتصال الجائز نقله عبر تلك الوسائل. حيث ظهرت أجهزة التليفون المحمول والتي من خلالها أصبح الفرد يُجري الاتصالات من أي مكان وبدون سلك يربط ذلك الجهاز بأي جهاز آخر، ثم ظهرت بعد ذلك أجيال من تلك الأجهزة أمكن توصيلها بشبكة الإنترنت، ومن خلال ذلك أصبحت قابلة لاستيعاب عدد من البرامج التي يطلق عليها برامج الاتصالات عبر الإنترنت مثل «Whats app, Viber»، وأصبح بمقدور مستخدم جهاز الهاتف المحمول أن يُجري عددًا من الاتصالات عبر تلك البرامج من خلال ما يقدمه مزود خدمات تلك البرامج من مساعدة في إتمام عملية نقل الاتصال من مستخدم إلى آخر.

ومن خلال ذلك الزخم التقني أصبحت حرية الفرد وحرمة اتصالاته عبر تلك الوسائل على المحك من عدة أوجه:

أولا: التطور الهائل في أساليب الاعتداء على حرمة تلك الاتصالات، وذلك من خلال العديد من الوسائل التقنية الحديثة، فلم يعد الانتهاك المادي وسيلة الاعتداء الوحيدة، بل تطورت الوسائل إلى الحد الذي لا يمكن فيه إدراك أثرها في الانتهاك. فعلى سبيل المثال هناك مكروفونات الليزر التي تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية داخل الغرف المغلقة، وذلك عبر توجيه أشعة الليزر إلى تلك الغرف، فترتد الأشعة حاملة معها الذبذبات الصوتية لتلك المحادثات الجارية، وهناك المنظار الإلكتروني ذو القدرة على نقل الأصوات التي تتم من مكان بعيد، وهناك أجهزة اعتراض موجات الميكروويف، وغيرها من وسائل الاعتداء التي قد لا تترك أثرًا ماديًّا يمكن تتبعه، وهو ما يلقي مزيدًا من العبء على كاهل المشرع الجنائي، ويثير العديد من المشكلات في شأن إثبات تحقق الانتهاك من جانب، واستيعاب قواعد التجريم له من جانب آخر، في إطار القاعدة الحاكمة للمشروعية الجنائية من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانيًا: لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل امتد إلى استخدام المجرمين لتلك الاتصالات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، فهي تيسر لهم سهولة ارتكابها من جهة، وصعوبة ضبطهم بمعرفة السلطات من جهة أخرى، وهو ما يلقي مزيدًا من العبء على كاهل المشرع الإجرائي، وذلك لوضع القواعد الإجرائية التي تنظم مشروعية الأعمال الإجرائية التي تتضمن مساسًا بحرمة تلك الاتصالات في إطار من التوازن بين حق الفرد في حرمة اتصالاته الشخصية واعتبارات صيانة أمن المجتمع.

ثالثًا: من الناحية العملية، فقد أصبحت تلك الاتصالات الحديثة محل ترصد ومتابعة من قِبل رجال السلطة العامة من القائمين على إنفاذ وتطبيق أحكام القانون، والقيام بمقتضيات منع الجريمة والحيلولة دون وقوعها، في محاولة لمواكبة الجريمة الحديثة بكافة صورها، فأضحت ـ بالنسبة لرجال الضبط ـ هدفًا في كشف الجرائم المرتكبة أو وسيلة لمنع وقوعها، وذلك من خلال إخضاع تلك الاتصالات لنوع من الرقابة المزمنة سواء بصورة مشروعة أو غير مشروعة تتم بالمخالفة للقواعد الإجرائية المنظمة لمشروعية انتهاك حرمة تلك الاتصالات.

وعن الأهمية العملية لموضوع البحث.. فقد استهدف البحث محاولة إلقاء الضوء على بعض المشكلات العملية التي قد تثار لدى القائمين على تطبيق القانون وإنفاذ أحكامه، وكذا جهات التحقيق، والتي قد تعكس بعض مظاهر القصور التشريعي في المعالجة الموضوعية والإجرائية لبعض جوانب الحماية الجنائية لحرمة الاتصالات الشخصية، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة إلى رجال السلطة العامة من القائمين على إنفاذ القانون وتطبيق أحكامه.. يتجلى ذلك من خلال القضايا الجنائية التي تزخر بها أروقة المحاكم المصرية، والتي تُبْنَى بشكل جوهري على محاضر التحري والمتضمنة التحريات التي توصل إليها رجل الضبط، ومنها على سبيل المثال قيام مأمور الضبط بتحديد هوية المتهم مستخدم تطبيقات الاتصالات عبر الإنترنت، إما عبر تتبع اتصالاته التي قام بها عبر شبكة الإنترنت، وتطبيقاتها مثل الفيس بوك أو غيره، أو عبر الكشف عن بياناته الشخصية عن طريق مزودي خدمة الإنترنت بما لديهم من إمكانيات تتيح ذلك، ودون الحصول على إذن بذلك من السلطة القضائية. الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى وجود تنظيم إجرائي ينظم ضوابط مباشرة العمل الإجرائي الذي يَمسُّ حرمة تلك الاتصالات، وفي حالة عدم وجود هذا التنظيم الإجرائي فما أثر العمل الإجرائي الذي قام به رجل السلطة العامة؟ وما مشروعية الارتكان إلى الدليل المتحصل عنه في الإثبات الجنائي من جانب، ومسئولية مأمور الضبط مرتكب ذلك الانتهاك الإجرائي ومن شاركه فيه من جانب آخر؟

فهرس

مقدمة ١١

الفصل التمهيدي

مفهوم الحماية الجنائية لحرمة الاتِّصالات

١ـ تمهيد وتقسيم ١٧
المبحث الأول: مفهوم الاتِّصالات وتقسيماتها ١٨
٢ـ تمهيد وتقسيم ١٨
المطلب الأول: ماهية الاتِّصالات ٢٠
الفرع الأول: تعريف الاتِّصالات ٢٠
٣ـ المدلول اللغوي لكلمة اتِّصالات ٢٠
٤ـ المدلول الاصطلاحي لكلمة اتِّصالات ٢١
٥ـ مفهوم الاتِّصالات في التشريع ٢١
الفرع الثاني: مكونات عملية الاتِّصال ٢٣
٦ـ أطراف الاتِّصال ٢٣
٧ـ رسالة الاتِّصال ٢٣
٨ـ وسيط الاتِّصال ٢٣
الفرع الثالث: مفهوم الباحث للاتِّصالات وحرمتها ٢٤
٩ـ تعريف الباحث للاتِّصالات. ٢٥
١٠ـ مفهوم حرمة الاتِّصالات ٢٥
المطلب الثاني: تقسيمات الاتِّصالات محل الحماية ٢٧
١١ـ تمهيد وتقسيم ٢٧
الفرع الأول: تقسيم الاتِّصالات من حيث دلالة المحتوى ٢٨
١٢ـ المحتوى الموضوعي والمحتوى الشكلي للاتِّصالات ٢٨
١٣ـ أهمية التمييز بين المحتوى الشكلي والمحتوى الموضوعي ٢٩
الفرع الثاني: تقسيم الاتِّصالات من حيث الموضوع ٣٠
١٤ـ مكان الاتِّصالات كمعيار للحماية الجنائية ٣٠

الفرع الثالث: تقسيم الاتِّصالات من حيث التزامن ٣١
١٥ـ ماهية الاتِّصالات المتزامنة ٣١
١٦ـ ماهية الاتِّصالات غير المتزامنة ٣١
١٧ـ صور الاتِّصالات غير المتزامنة ٣١
١٨ـ أهمية التمييز بين الاتِّصالات المتزامنة والاتِّصالات غير المتزامنة ٣٢
الفرع الرابع: تقسيم الاتِّصالات من حيث الوسيلة ٣٣
١٩ـ ماهية وسيلة الاتِّصال ٣٣
٢٠ـ أهمية التقسيم ٣٣
٢١ـ تقسيمات الاتِّصالات بالنظر إلى الوسيلة ٣٣
٢٢ـ مفهوم الاتِّصالات الشفوية ٣٤
٢٣ـ الاتِّصالات الشفوية تحمل عبر الموجات الصوتية ٣٤
٢٤ـ الاتِّصالات الشفوية محلها الصوت البشري ٣٤
٢٥ـ الاختلاس البصري للاتِّصالات الشفوية ٣٥
٢٦ـ الاتِّصالات السلكية واللاسلكية ٣٥
٢٧ـ الاتِّصالات السلكية واللاسلكية اتِّصالات غير مباشرة ٣٥
٢٨ـ الاتِّصالات السلكية واللاسلكية اتِّصالات خاصة ٣٦
٢٩ـ الاتِّصالات الإلكترونية ٣٦
٣٠ـ الاتِّصال عبر شبكة الإنترنت هو اتِّصال إلكتروني ٣٦
٣١ـ الفرق بين المحادثات السلكية والاتِّصالات الإلكترونية ٣٨
٣٢ـ الاتِّصالات البريدية والبرقية ٣٩
٣٣ـ الاتِّصالات البريدية والبرقية من المراسلات المكتوبة ٣٩
٣٤ـ نطاق الاتِّصالات البريدية والبرقية من حيث الأطراف ٤٠
٣٥ـ أنواع الاتِّصالات البريدية ٤٠
المبحث الثاني: حماية حرمة الاتِّصالات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ٤٢
٣٦ـ تمهيد وتقسيم ٤٢
المطلب الأول: حرمة الاتِّصالات في الشريعة الإسلامية ٤٣
٣٧ـ مزايا حقوق الإنسان في الإسلام ٤٣
٣٨ـ حرمة الاتِّصالات في الشريعة الإسلامية ٤٣
٣٩ـ حرمة الاتِّصالات في القرآن الكريم ٤٤
٤٠ـ حرمة الاتِّصالات في السنة النبوية ٤٥
٤١ـ أركان جريمة انتهاك حرمة الاتِّصالات في الشريعة الإسلامية وعقوبتها ٤٦
٤٢ـ تحريم الانتهاك غير المباشر لحرمة الأحاديث الخاصة في الشريعة الإسلامية ٤٦

٤٣ـ المبادئ الشرعية لحماية المحادثات الشخصية للإنسان من الانتهاك غير المباشر لحرمتها..... ٤٧
٤٤ـ الاستثناءات الشرعية للانتهاك المباشر لحرمة المحادثات الشخصية ٤٨
٤٥ـ الاستثناءات الشرعية للانتهاك غير المباشر لحرمة المحادثات الشخصية ٤٩
المطلب الثاني: حرمة الاتِّصالات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ٥١
٤٦ـ حرمة الاتِّصالات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... ٥١
٤٧ـ حرمة الاتِّصالات في إطار الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ٥٣
٤٨ـ حرمة الاتِّصالات الشخصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ٥٤
٤٩ـ حرمة الاتِّصالات الشخصية في إطار الميثاق العربي والأفريقي لحقوق الإنسان ٥٤
٥٠ـ حرمة الاتِّصالات الشخصية في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ٥٥
٥١ـ إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ٥٦
٥٢ـ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٥٦
٥٣ـ القوة الإلزامية لتلك الاتفاقيات والمواثيق ٥٦
٥٤ـ رأي الباحث في مدى إلزامية تلك الاتفاقيات..... ٥٧
المبحث الثالث: تطور الحماية الجنائية لحرمة الاتِّصالات في مصر والولايات المتحدة الأمريكية... ٥٨
٥٥ـ تمهيد وتقسيم..... ٥٨
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية ٥٩
٥٦ـ مفهوم الحماية الجنائية ٥٩
٥٧ـ التكامل بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية..... ٦٠
٥٨ـ الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الإجرائية ٦٠
٥٩ـ الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية ٦١
المطلب الثاني: تطور الحماية الجنائية لحرمة الاتِّصالات في مصر ٦٣
٦٠ـ تمهيد وتقسيم..... ٦٣
الفرع الأول: تطور الحماية الدستورية لحرمة الاتِّصالات ٦٤
٦١ـ رأي الباحث حيال قواعد الحماية الدستورية لحرمة الاتِّصالات..... ٦٥
الفرع الثاني: تطور الحماية الجنائية الموضوعية لحرمة الاتِّصالات ٦٦
٦٢ـ قواعد الحماية الموضوعية لحرمة الاتِّصالات الشفوية والاتِّصالات عبر الهاتف ٦٧
٦٣ـ قواعد الحماية الموضوعية لحرمة الاتِّصالات البريدية والبرقية..... ٦٨
٦٤ـ قواعد الحماية الموضوعية لحرمة الاتِّصالات الإلكترونية..... ٦٨
الفرع الثالث: تطور الحماية الجنائية الإجرائية لحرمة الاتِّصالات..... ٦٩
٦٥ـ الحماية الإجرائية قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. ..... ٧٠
٦٦ـ الحماية الإجرائية بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ..... ٧٠
٦٧ـ ملاحظات حول القواعد الإجرائية الحاكمة لضبط الاتِّصالات في التشريع المصري ٧٢

المطلب الثالث: تطور الحماية الجنائية لحرمة الاتِّصالات في الولايات المتحدة الأمريكية ٧٤
٦٨ـ تمهيد وتقسيم ٧٤
الفرع الأول: الحماية الدستورية لحرمة الاتِّصالات ٧٥
٦٩ـ علاقة التعديل الدستوري الرابع بحرمة الاتِّصالات الشخصية ٧٥
الفرع الثاني: تطور الحماية الجنائية لحرمة الاتِّصالات ٧٦
٧٠ـ أولًا: قانون الاتِّصالات الفيدرالي لسنة ١٩٣٤ ..... ٧٦
٧١ـ ثانيًا: قانون رقابة جرائم السيارات في الشوارع الآمنة «الباب الثالث» ٧٧
٧٢ـ ثالثًا: قانون خصوصية الاتِّصالات الإلكترونية لسنة ١٩٨٦ ..... ٧٨
٧٣ـ رابعًا: قانون باتريوت The USA PATRIOT ACT ٨٠
الفرع الثالث: موقف الفقه الأمريكي من الحق في حرمة الاتِّصالات ٨١
٧٤ـ الاتجاه الأول: تأييد مشروعية مراقبة الاتِّصالات ٨١
٧٥ـ الاتجاه الثاني: عدم مشروعية مراقبة الاتِّصالات ٨١
الفرع الرابع: موقف القضاء الأمريكي من الحق في حرمة الاتِّصالات ٨٣
٧٦ـ مرحلة ما قبل صدور قانون الاتِّصالات الفيدرالي لعام ١٩٣٤ ..... ٨٣
٧٧ـ مرحلة ما بعد صدور قانون الاتِّصالات الفيدرالي لسنة ١٩٣٤ ..... ٨٤

الباب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للحق في حرمة الاتِّصالات الشخصية

٧٨ـ تمهيد وتقسيم ٨٩

الفصل الأول

صور السلوك المادي لجرائم انتهاك الحق في حرمة الاتِّصالات

٧٩ـ تمهيد وتقسيم ٩٠
المبحث الأول: خصائص السلوك المادي لجرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية ٩٢
٨٠ـ تمهيد وتقسيم ٩٢
المطلب الأول: عناصر الركن المادي في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٩٤
٨١ـ تمهيد وتقسيم ٩٤
الفرع الأول: السلوك المادي للجريمة في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٩٥
٨٢ـ أهمية السلوك المادي للجريمة ٩٥
٨٣ـ إرادية السلوك الإجرامي ٩٥
٨٤ـ السلوك المادي الإيجابي ٩٥
٨٥ـ السلوك السلبي «الامتناع» ٩٦

٨٦ـ السلوك الإيجابي والامتناع في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية ٩٦
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٩٧
٨٧ـ مفهوم النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وأهميتها ٩٧
٨٨ـ النتيجة المادية والبنيان القانوني للجريمة ٩٨
٨٩ـ النتيجة الإجرامية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية ٩٨
الفرع الثالث: علاقة السببية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٩٩
٩٠ـ مفهوم علاقة السببية ٩٩
٩١ـ معيار قيام علاقة السببية ١٠٠
٩٢ـ علاقة السببية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية ١٠٠
٩٣ـ خطة المشرع المصري ١٠١
٩٤ـ خطة المشرع الأمريكي ١٠٢
المطلب الثاني: الشروع في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية ١٠٣
٩٥ـ تمهيد وتقسيم ١٠٣
الفرع الأول: مفهوم الشروع ١٠٣
٩٦ـ عناصر الشروع ١٠٤
٩٧ـ أنواع الشروع ١٠٥
٩٨ـ العقاب على الشروع ١٠٥
الفرع الثاني: الخطة التشريعية العامة في الشروع ١٠٦
٩٩ـ خطة المشرع المصري ١٠٦
١٠٠ـ خطة المشرع الأمريكي ١٠٦
الفرع الثالث: الشروع في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية ١٠٨
١٠١ـ خطة المشرع المصري ١٠٨
١٠٢ـ خطة المشرع الأمريكي ١٠٩
المطلب الثالث: صفة الجاني كشرط مسبق للتجريم في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتصالات ١١٠
١٠٣ـ تمهيد وتقسيم ١١٠
الفرع الأول: مفهوم الشرط المسبق للجريمة ١١١
١٠٤ـ تعريف الشرط المسبق للجريمة ١١١
١٠٥ـ علاقة الشرط المسبق بأركان الجريمة ١١١
الفرع الثاني: صفة الجاني في جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ١١٢
١٠٦ـ خطة المشرع المصري ١١٢
١٠٧ـ القسم الأول: صفة الجاني في نطاق الحماية الموضوعية لحرمة الاتِّصالات الإلكترونية ١١٣

١٠٨ـ رأي الباحث في صفة الجاني كشرط للتجريم في نطاق حرمة الاتصالات الإلكترونية ١١٥
١٠٩ـ القسم الثاني: صفة الجاني في نطاق الحماية الموضوعية لحرمة الاتِّصالات البريدية والبرقية..... ١١٦
١١٠ـ رأي الباحث في صفة الجاني كشرط للتجريم في نطاق حرمة الاتصالات البريدية..... ١١٩
١١١ـ خطة المشرع الأمريكي ١٢٠
المطلب الرابع: المساهمة الجنائية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات..... ١٢٢
١١٢ـ تمهيد وتقسيم..... ١٢٢
الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية ١٢٣
١١٣ـ عنصرا المساهمة الجنائية..... ١٢٣
١١٤ـ المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ١٢٣
الفرع الثاني: الخطة التشريعية العامة في المساهمة الجنائية ١٢٤
١١٥ـ خطة المشرع المصري ١٢٤
١١٦ـ خطة المشرع الأمريكي ١٢٦
١١٧ـ أحكام العقاب على المساهمة الجنائية في الجريمة..... ١٢٧
الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات..... ١٢٨
١١٨ـ خطة المشرع المصري ١٢٨
١١٩ـ خطة المشرع الأمريكي ١٢٩
المبحث الثاني: صور السلوك المادي لجرائم انتهاك
حرمة الاتِّصالات في مصر والولايات المتحدة الأمريكية..... ١٣١
١٢٠ـ تمهيد وتقسيم..... ١٣١
المطلب الأول: الاطلاع خلسة على الاتِّصالات..... ١٣٢
١٢١ـ تمهيد وتقسيم..... ١٣٢
الفرع الأول: التنصت على الاتصالات..... ١٣٣
١٢٢ـ المفهوم اللغوي والقانوني للتنصت على الاتِّصالات..... ١٣٣
١٢٣ـ موقف التشريعين المصري والأمريكي ١٣٣
١٢٤ـ مفهوم استراق السمع..... ١٣٣
١٢٥ـ مفهوم الاعتراض «Interception» ١٣٤
١٢٦ـ خطة المشرعَيْن المصري والأمريكي في التجريم..... ١٣٥
١٢٧ـ مدى وجوب إتمام السلوك المادي للانتهاك باستعمال الوسائل الفنية ١٣٥
١٢٨ـ موقف التشريع والفقه والقضاء المصري..... ١٣٥

١٢٩ـ موقف التشريع والفقه والقضاء الأمريكي ١٣٧
١٣٠ـ رأي الباحث في مدى وجوب إتمام الجريمة باستعمال الوسائل الفنية وفقًا للتشريع المصري ١٣٨
١٣١ـ وسائل استراق السمع على الاتِّصالات واعتراضها ١٣٨
الفرع الثاني: الدخول إلى الاتِّصالات المخزنة إلكترونيًّا ١٤٠
١٣٢ـ خطة المشرعَيْن المصري والأمريكي ١٤٠
الفرع الثالث: فتح الاتِّصالات البريدية..... ١٤٢
١٣٣ـ مفهوم الفتح ١٤٢
١٣٤ـ خطة المشرع المصري في التجريم..... ١٤٢
١٣٥ـ رأي الباحث حول خطة المشرع المصري في التجريم..... ١٤٣
١٣٦ـ خطة المشرع الأمريكي في التجريم..... ١٤٤
المطلب الثاني: تسجيل الاتِّصالات ونقلها ١٤٦
الفرع الأول: تسجيل الاتِّصالات..... ١٤٦
١٣٧ـ جريمة تسجيل المحادثات من الجرائم المادية ١٤٦
١٣٨ـ خطة المشرع المصري في التجريم..... ١٤٧
١٣٩ـ خطة المشرع الأمريكي في التجريم..... ١٤٨
الفرع الثاني: نقل الاتِّصالات ١٥٠
١٤٠ـ خطة المشرع المصري في التجريم..... ١٥٠
١٤١ـ خطة المشرع الأمريكي في التجريم..... ١٥١
المطلب الثالث: إفشاء الاتِّصالات ١٥٢
١٤٢ـ تمهيد وتقسيم ١٥٢
١٤٣ـ مفهوم الإفشاء في نطاق حرمة الاتِّصالات ١٥٢
١٤٤ـ صور الإفشاء في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتصالات ١٥٢
الفرع الأول: إفشاء الاتِّصالات المسبق انتهاكها..... ١٥٤
١٤٥ـ خطة المشرع المصري في التجريم..... ١٥٤
١٤٦ـ الشرط المسبق للتجريم..... ١٥٥
١٤٧ـ مفهوم التهديد بالإفشاء..... ١٥٦
١٤٨ـ رأي الباحث في التهديد بالإفشاء كصورة من صور الحماية الموضوعية لحرمة الاتصالات..... ١٥٦
١٤٩ـ خطة المشرع الأمريكي في التجريم..... ١٥٧
الفرع الثاني: التجريم المجرد للإفشاء..... ١٥٨
١٥٠ـ نطاق التجريم المجرد للإفشاء ١٥٨

١٥١ـ خطة المشرع المصري في التجريم. ١٥٩
١٥٢ـ خطة المشرع الأمريكي في التجريم ١٦٢
١٥٣ـ أحوال مشروعية الإفشاء في التشريع المصري والأمريكي..... ١٦٣
الفرع الثالث: إفشاء الاتِّصالات المأذون باعتراضها..... ١٦٤
١٥٤ـ خطة المشرع المصري ١٦٤
١٥٥ـ أساس الحماية الجنائية «فكرة السر المهني» ١٦٥
١٥٦ـ نطاق الحماية الجنائية ١٦٥
١٥٧ـ خطة المشرع الأمريكي ١٦٦
المطلب الرابع: إعاقة الاتِّصالات..... ١٦٨
١٥٨ـ تمهيد وتقسيم ١٦٨
الفرع الأول: إخفاء رسالة الاتِّصالات ١٦٨
١٥٩ـ مفهوم الإخفاء ١٦٨
١٦٠ـ الإخفاء اعتداء شكلي على حرمة الاتِّصالات البريدية ١٦٩
١٦١ـ خطة المشرع المصري في التجريم ١٦٩
١٦٢ـ خطة المشرع الأمريكي ١٧١
الفرع الثاني: إتلاف رسالة الاتِّصالات ١٧٢
١٦٣ـ خطة المشرعَيْن المصري والأمريكي في التجريم..... ١٧٣
الفرع الثالث: العبث بمضمون رسالة الاتِّصالات..... ١٧٣
١٦٤ـ خطة المشرع المصري والأمريكي في التجريم. ١٧٤

الفصل الثاني

ضوابط عدم مشروعية السلوك المادي

لجرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية

١٦٥ـ تمهيد وتقسيم ١٧٥
المبحث الأول: الاتِّصالات محل الحماية الموضوعية..... ١٧٦
١٦٦ـ تمهيد وتقسيم ١٧٦
المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للاتِّصالات الشفوية ١٧٨
١٦٧ـ تمهيد وتقسيم ١٧٨
الفرع الأول: صور الحماية الجنائية الموضوعية للاتِّصالات الشفوية ١٧٩
١٦٨ـ الخطة التشريعية العامة للتشريع المصري والأمريكي ١٧٩
١٦٩ـ الحماية الموضوعية المباشرة لحرمة الاتصالات الشفوية ١٧٩
١٧٠ـ خطة المشرع المصري ١٧٩

١٧١ـ خطة المشرع الأمريكي ١٨٠
١٧٢ـ الحماية الموضوعية غير المباشرة لحرمة الاتصالات الشفوية ١٨١
١٧٣ـ خطة المشرع المصري ١٨١
١٧٤ـ خطة المشرع الأمريكي ١٨١
الفرع الثاني: معيار الحماية الموضوعية للاتِّصالات الشفوية ١٨٢
١٧٥ـ معيار خصوصية الاتِّصالات الشفوية ١٨٢
١٧٦ـ الاتجاه الأول: الاتِّصالات الشفوية الخاصة هي التي تتم في مكان خاص ١٨٢
١٧٧ـ المعيار الموضوعي للمكان الخاص ١٨٣
١٧٨ـ المعيار الشخصي للمكان الخاص..... ١٨٤
١٧٩ـ الاتجاه الثاني: موضوع المحادثة كأساس لخصوصيتها..... ١٨٤
١٨٠ـ معيار المشرع المصري في الحماية الجنائية الموضوعية للاتصالات الشفوية..... ١٨٥
١٨١ـ معيار المشرع الأمريكي في الحماية الجنائية الموضوعية للاتصالات الشفوية..... ١٨٥
١٨٢ـ رأي الباحث بشأن معيار الحماية الجنائية الموضوعية لحرمة الاتصالات الشفوية ١٨٦
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للاتِّصالات السلكية واللاسلكية..... ١٩٠
١٨٣ـ تمهيد وتقسيم ١٩٠
١٨٤ـ خطة المشرع المصري والأمريكي في تحديد مفهوم الاتِّصالات السلكية واللاسلكية..... ١٩٠
الفرع الأول: نطاق الحماية الموضوعية للاتِّصالات السلكية واللاسلكية ١٩١
١٨٥ـ خطة المشرع المصري ١٩١
١٨٦ـ رأي الباحث في مدى امتداد الحماية الجنائية
بموجب نص المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات إلى الاتصالات الإلكترونية ١٩٣
١٨٧ـ خطة المشرع الأمريكي ١٩٥
الفرع الثاني: صور الحماية الموضوعية للاتِّصالات السلكية واللاسلكية..... ١٩٥
١٨٨ـ الصورة الأولى: الحماية الموضوعية للمحتوى الموضوعي للاتِّصال ١٩٦
١٨٩ـ خطة المشرع المصري ١٩٦
١٩٠ـ خطة المشرع الأمريكي ١٩٦
١٩١ـ الصورة الثانية: الحماية الموضوعية للمحتوى الشكلي للاتِّصال ١٩٧
١٩٢ـ خطة المشرع المصري ١٩٧
١٩٣ـ خطة المشرع الأمريكي ١٩٨
المطلب الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية للاتِّصالات الإلكترونية ١٩٩
١٩٤ـ خطة المشرعَيْن المصري والأمريكي في تحديد مفهوم الاتِّصالات الإلكترونية ١٩٩
الفرع الأول: الحماية الموضوعية المباشرة للاتِّصالات الإلكترونية..... ٢٠٠
١٩٥ـ خطة المشرع المصري ٢٠٠

١٩٦ـ خطة المشرع الأمريكي ٢٠٢
الفرع الثاني: الحماية الموضوعية غير المباشرة للاتِّصالات الإلكترونية ٢٠٣
١٩٧ـ خطة المشرعَيْن المصري والأمريكي ٢٠٣
١٩٨ـ تقييم الباحث لخطة المشرع المصري في فروض
الحماية الموضوعية للاتصالات السلكية والإلكترونية ٢٠٣
المطلب الرابع: الحماية الجنائية الموضوعية للاتِّصالات البريدية والبرقية ٢٠٥
١٩٩ـ تمهيد وتقسيم ٢٠٥
٢٠٠ـ النطاقان الزمني والمكاني للحماية الموضوعية للاتصالات البريدية والبرقية ٢٠٥
الفرع الأول: حماية المحتوى الموضوعي لرسالة الاتِّصال ٢٠٦
٢٠١ـ خطة المشرع المصري ٢٠٦
٢٠٢ـ توسُّع قانون البريد المصري في الحماية الموضوعية ٢٠٨
٢٠٣ـ خطة المشرع الأمريكي ٢٠٨
الفرع الثاني: حماية الحق في وصول رسالة الاتِّصال ٢٠٩
٢٠٤ـ خطة المشرع المصري ٢٠٩
٢٠٥ـ خطة المشرع الأمريكي ٢٠٩
الفرع الثالث: حماية الكيان المادي لرسالة الاتِّصال ٢١٠
٢٠٦ـ خطة المشرعَيْن المصري والأمريكي ٢١٠
المبحث الثاني: أثر رضاء المجني عليه في تجريم سلوك انتهاك حرمة الاتِّصالات ٢١١
٢٠٧ـ تمهيد وتقسيم ٢١١
المطلب الأول: مفهوم عدم المشروعية ٢١٣
٢٠٨ـ تمهيد ٢١٣
٢٠٩ـ خطة المشرع المصري في عدم المشروعية ٢١٣
الفرع الأول: مفهوم الإباحة ٢١٤
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإباحة ومصادرها ٢١٥
٢١٠ـ مصادر الإباحة ٢١٦
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإباحة وتقسيماتها ٢١٦
٢١١ـ الطبيعة الموضوعية للإباحة ٢١٦
٢١٢ـ أقسام الإباحة ٢١٧
المطلب الثاني: مفهوم رضاء المجني عليه والضوابط الحاكمة له ٢١٨
الفرع الأول: مفهوم الرضاء ٢١٨
٢١٣ـ تعريف الرضاء ٢١٨
٢١٤ـ الطبيعة القانونية للرضاء ٢١٩

الفرع الثاني: شروط صحة الرضاء ٢٢٠
٢١٥ـ صدور الرضاء عن المجني عليه ٢٢٠
٢١٦ـ وقت الاعتداد برضاء المجني عليه ٢٢٠
٢١٧ـ صدور الرضاء عن إرادة حرة ٢٢١
٢١٨ـ وضوح الرضاء ٢٢١
٢١٩ـ تقدير توافر الرضاء ٢٢٢
المطلب الثالث: رضاء المجني عليه في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٢٢٣
الفرع الأول: خطة المشرع المصري ٢٢٣
٢٢٠ ـ التعبير عن الرضاء ٢٢٤
٢٢١ـ محل الرضاء المعتبر للإباحة ٢٢٥
٢٢٢ـ رأي الباحث ٢٢٥
٢٢٣ـ صاحب الحق في الرضاء ٢٢٦
الفرع الثاني: خطة المشرع الأمريكي ٢٢٧
٢٢٤ـ أولًا: في نطاق جرائم اعتراض الاتِّصالات السلكية والشفوية والإلكترونية ٢٢٨
٢٢٥ـ ثانيًا: في نطاق جرائم إفشاء الاتِّصالات الإلكترونية ٢٢٩
٢٢٦ـ رأي الباحث ٢٣٠
المبحث الثالث: الركن المعنوي في جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٢٣١
٢٢٧ـ تمهيد وتقسيم ٢٣١
٢٢٨ـ القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ٢٣٢
٢٢٩ـ جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية جرائم عمدية ٢٣٢
المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي ٢٣٣
٢٣٠ـ تعريف القصد الجنائي ٢٣٣
٢٣١ـ عناصر القصد الجنائي ٢٣٤
٢٣٢ـ العنصر الأول: العلم ٢٣٤
٢٣٣ـ معيار العلم ٢٣٤
٢٣٤ـ نطاق العلم ٢٣٤
٢٣٥ـ أثر الجهل والغلط في القصد الجنائي ٢٣٦
٢٣٦ـ الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري ٢٣٦
٢٣٧ـ العنصر الثاني: الإرادة ٢٣٧
٢٣٨ـ القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ٢٣٩
٢٣٩ـ تعاصر القصد الجنائي ٢٣٩
المطلب الثاني: القصد الجنائي في جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات الشخصية ٢٤١

٢٤٠ـ خطة المشرع المصري ٢٤١
٢٤١ـ بالنسبة لجرائم انتهاك حرمة الاتصالات الشفوية والسلكية واللاسلكية ٢٤١
٢٤٢ـ مدى تصور الغلط في جريمة استراق السمع وتسجيل ونقل المحادثات ٢٤٢
٢٤٣ـ بالنسبة لجرائم الاعتداء على حرمة الاتِّصالات البريدية ٢٤٣
٢٤٤ ـ بالنسبة لجرائم الاعتداء على حرمة الاتِّصالات الإلكترونية ٢٤٣
٢٤٥ـ مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جرائم انتهاك حرمة الاتصالات ٢٤٣
٢٤٦ـ خطة المشرع الأمريكي ٢٤٤

الفصل الثالث

أحكام العقاب على جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات

٢٤٧ـ تمهيد وتقسيم ٢٤٥
٢٤٨ـ ضوابط العقوبة ٢٤٥
٢٤٩ـ تقسيمات العقوبة ٢٤٦
٢٥٠ـ الخطة التشريعية العامة في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتصالات ٢٤٦
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم انتهاك حرمة الاتصالات الشخصية ٢٤٨
٢٥١ـ تقسيم ٢٤٨
المطلب الأول: العقوبات الأصلية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٢٤٩
٢٥٢ـ تمهيد وتقسيم ٢٤٩
الفرع الأول: الخطة التشريعية العامة في تحديد العقوبات الأصلية ٢٥٠
٢٥٣ـ خطة المشرع المصري ٢٥٠
٢٥٤ـ خطة المشرع الأمريكي ٢٥٢
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية لجرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٢٥٤
٢٥٥ـ خطة المشرع المصري ٢٥٤
٢٥٦ـ حالات إقرار العقوبات السالبة للحرية على سبيل الوجوب ٢٥٤
٢٥٧ـ حالات إقرار العقوبات السالبة للحرية على سبيل التخيير ٢٥٥
٢٥٨ـ رأي الباحث في سياسة العقاب ٢٥٦
٢٥٩ـ خطة المشرع الأمريكي ٢٥٨
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتصالات ٢٦١
٢٦٠ـ تمهيد وتقسيم ٢٦١
الفرع الأول: المصادرة ٢٦٢
٢٦١ـ المصادرة العامة والمصادرة الخاصة ٢٦٢
٢٦٢ـ صور المصادرة الخاصة ٢٦٣

٢٦٣ـ المصادرة كعقوبة ٢٦٣
٢٦٤ـ المصادرة كتدبير احترازي ٢٦٣
٢٦٥ـ المصادرة كتعويض ٢٦٤
٢٦٦ـ الشروط العامة للمصادرة ٢٦٥
٢٦٧ـ الخطة العامة للمصادرة في التشريع المصري ٢٦٥
٢٦٨ـ عقوبة المصادرة في جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات في التشريع المصري والأمريكي ٢٦٦
٢٦٩ـ مصادرة ما تحصل عن الجريمة ٢٦٧
٢٧٠ـ رأي الباحث ٢٦٧
٢٧١ـ محو التسجيلات ٢٦٩
الفرع الثاني: العزل وزوال الصفة ٢٦٩
٢٧٢ـ المساهمة الجنائية والعزل من الوظيفة ٢٧٠
٢٧٣ـ خطة المشرع المصري ٢٧١
٢٧٤ـ تاريخ نفاذ العزل ومدته ٢٧٢
٢٧٥ـ رأي الباحث ٢٧٢
٢٧٦ـ خطة المشرع الأمريكي ٢٧٣
المبحث الثاني: أسباب تشديد العقاب ٢٧٤
٢٧٧ـ تمهيد وتقسيم ٢٧٤
المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة ٢٧٥
٢٧٨ـ تعريف الظروف المشددة ٢٧٥
٢٧٩ـ خصائص الظروف المشددة ٢٧٦
٢٨٠ـ الخطة التشريعية العامة في تقسيم الظروف المشددة ٢٧٦
٢٨١ـ طرق تشديد العقاب ٢٧٧
٢٨٢ـ الصورة الأولى: التشديد الكمي للعقوبة ٢٧٧
٢٨٣ـ الصورة الثانية: التشديد النوعي للعقوبة ٢٧٨
المطلب الثاني: الظروف المشددة في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتِّصالات ٢٧٩
٢٨٤ـ خطة المشرع المصري في التشديد ٢٧٩
٢٨٥ـ التشديد الكمي للعقوبة ٢٧٩
٢٨٦ـ التشديد النوعي للعقوبة ٢٨٠
٢٨٧ـ شروط تشديد العقاب ٢٨٠
٢٨٨ـ الشرط الأول: أن يكون الجاني موظفًا عامًّا ٢٨٠
٢٨٩ـ مدلول الموظف العام في القانون الإداري ٢٨١
٢٩٠ـ مفهوم الموظف العام في التشريعات المنظمة للوظيفة العامة ٢٨١

٢٩١ـ مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري ٢٨٢
٢٩٢ـ العناصر المتطلبة لاكتساب صفة الموظف العام ٢٨٢
٢٩٣ـ الموظف العام في القضاء الإداري ٢٨٣
٢٩٤ـ مدلول الموظف العام في القانون الجنائي ٢٨٤
٢٩٥ـ المفهوم الضيق للموظف العام في القانون الجنائي المصري ٢٨٤
٢٩٦ـ المفهوم الموسع للموظف العام في القانون الجنائي المصري ٢٨٥
٢٩٧ـ رأي الباحث حول مدلول الموظف العام في جرائم انتهاك حرمة الاتصالات ٢٨٦
٢٩٨ـ الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة اعتمادًا على سلطة الوظيفة ٢٨٧
٢٩٩ـ الغاية من اشتراط العلاقة بين صفة الموظف العام وسلطة الوظيفة ٢٨٧
٣٠٠ـ متى يكون اعتداء الموظف العام اعتمادًا على سلطات وظيفته؟ ٢٨٨
٣٠١ـ ثانيًا: خطة المشرع الأمريكي في التشديد ٢٨٩

الباب الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية لحق الإنسان في حرمة اتِّصالاته الشخصية

٣٠٢ـ تمهيد وتقسيم ٢٩٥

الفصل الأول

القواعد الإجرائية المنظمة لمشروعية اعتراض الاتِّصالات المتزامنة

٣٠٣ـ تمهيد وتقسيم ٢٩٨
٣٠٤ـ الخطة التشريعة العامة للتنظيم القانوني لاعتراض الاتِّصالات ٢٩٩
٣٠٥ـ خطة المشرع المصري ٢٩٩
٣٠٦ـ موقف الدستور المصري من حرمة الاتصالات الشخصية ٢٩٩
٣٠٧ـ مدى استجابة المشرع الإجرائي للقواعد الدستورية الحاكمة لحرمة الاتِّصالات ٢٩٩
٣٠٨ـ موقف الدستور والقضاء والمشرع الأمريكي ٣٠٠
المبحث الأول: المراقبة كعمل إجرائي مشروع لانتهاك حرمة الاتصالات ٣٠٢
٣٠٩ـ تمهيد وتقسيم ٣٠٢
المطلب الأول: مفهوم المراقبة ٣٠٣
٣١٠ـ الخطة التشريعية العامة لتعريف المراقبة في كل من القانون المصري والأمريكي ٣٠٣
٣١١ـ موقف الفقه من تعريف المراقبة ٣٠٤
٣١٢ـ موقف القضاء من مفهوم المراقبة ٣٠٥
٣١٣ـ مفهوم الباحث للمراقبة ٣٠٥
المطلب الثاني: النطاق الزمني للمراقبة ٣٠٦

٣١٤ـ مفهوم النطاق الزمني لهذا الإجراء ٣٠٦
٣١٥ـ مدى إمكانية خضوع الاتصالات غير المتزامنة لعملية المراقبة..... ٣٠٦
٣١٦ـ رأي الباحث في مدى جواز مراقبة الاتصالات غير المتزامنة ٣٠٦
المطلب الثالث: خصائص المراقبة ٣٠٩
٣١٧ـ تمهيد ٣٠٩
الفرع الأول: المراقبة تنصب على المحتوى الموضوعي للاتِّصالات..... ٣٠٩
٣١٨ـ أقسام الاتِّصالات من حيث المحتوى..... ٣٠٩
٣١٩ـ اتجاه القضاء الأمريكي حيال المحتوى المعني بالمراقبة..... ٣٠٩
الفرع الثاني: المراقبة إجراء ماس بسرية الاتِّصالات ٣١٠
٣٢٠ـ الاتجاهات الفقهية حيال الحقوق التي ينتهكها إجراء المراقبة..... ٣١٠
٣٢١ـ حق الإنسان في سرية محادثاته باعتباره الحق الذي تمسه المراقبة ونتائج ذلك ٣١١
٣٢٢ـ المساس غير المقصود لغير الحق في السرية ٣١٢
الفرع الثالث: المراقبة إجراء قسري يتم خلسة ٣١٣
٣٢٣ـ أثر الرضاء بشكل عام على مشروعية العمل الإجرائي ٣١٣
٣٢٤ـ قسرية المراقبة..... ٣١٣
٣٢٥ـ سرية المراقبة..... ٣١٤
الفرع الرابع: المراقبة تستهدف دليلًا غير مادي..... ٣١٤
٣٢٦ـ طبيعة الدليل الذي يستهدفه إجراء المراقبة..... ٣١٤
٣٢٧ـ ما لا يخل بطبيعة الدليل المستهدف ٣١٥
المطلب الرابع: وسائل المراقبة..... ٣١٧
٣٢٨ـ الخطة التشريعية العامة في تحديد وسائل المراقبة ٣١٧
٣٢٩ـ خصوصية التشريع الأمريكي في تحديد وسائل المراقبة ٣١٧
٣٣٠ـ التوافق بين أحكام محكمة النقض المصرية والتشريع والقضاء الأمريكي ٣١٧
٣٣١ـ رأي الباحث حيال وسيلة المراقبة ٣١٨
المطلب الخامس: خصوصية مراقبة الاتِّصالات الشفوية عن التصوير ٣١٩
٣٣٢ـ العلاقة بين المراقبة والتصوير..... ٣١٩
٣٣٣ـ الخطة التشريعية العامة بشأن الحدود بين المراقبة والتصوير ٣١٩
٣٣٤ـ تحليل اتجاه الأحكام القضائية المصرية والأمريكية..... ٣٢٠
٣٣٥ـ رأي الباحث في مدى شمول المراقبة تصوير أطراف الاتصال..... ٣٢١
المبحث الثاني: الاتِّصالات محل المراقبة ٣٢٣
٣٣٦ـ تمهيد وتقسيم..... ٣٢٣
المطلب الأول: الاتِّصالات الشفوية..... ٣٢٤

٣٣٧ـ الخطة التشريعية في الحماية الإجرائية ٣٢٤
٣٣٨ـ معيار الحماية الإجرائية للاتِّصالات الشفوية في التشريعين المصري والأمريكي ٣٢٤
المطلب الثاني: الاتِّصالات السلكية واللاسلكية ٣٢٦
٣٣٩ـ الخطة التشريعية العامة في تحديد نطاق الاتصالات محل المراقبة ٣٢٦
٣٤٠ـ خطة المشرع المصري ٣٢٦
٣٤١ـ خطة المشرع الأمريكي ٣٢٧
المطلب الثالث: الاتِّصالات الإلكترونية ٣٢٩
٣٤٢ـ الخطة التشريعية العامة حيال مدى انسحاب الحماية عليها ٣٢٩
٣٤٣ـ موقف الدستور المصري الحالي من حماية هذا النوع من الاتصالات ٣٣٠
المبحث الثالث: شروط إصدار الإذن بمراقبة الاتِّصالات ٣٣٢
٣٤٤ـ تمهيد وتقسيم ٣٣٢
المطلب الأول: شرط الغاية ٣٣٣
٣٤٥ـ مفهوم الغاية ٣٣٣
٣٤٦ـ الخطة التشريعية العامة في تحديد الجرائم التي يجوز إصدار إذن المراقبة بشأنها ٣٣٣
٣٤٧ـ خصوصية التشريع الأمريكي في تحديد معيار إصدار الإذن ٣٣٤
٣٤٨ـ تقييم خطة المشرع المصري في هذا الشأن ٣٣٦
٣٤٩ـ الطبيعة القانونية للإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات ٣٣٧
٣٥٠ـ الاتجاه الأول: المراقبة والتسجيل يُعدان نوعَيْن من التفتيش ٣٣٨
٣٥١ـ تقييم الاتجاه الأول ٣٣٩
٣٥٢ـ الاتجاه الثاني: المراقبة والتسجيل يندرجان في إطار إجراء ضبط الرسائل والاطلاع عليها . ٣٤٠
٣٥٣ـ رأي الباحث ٣٤٠
٣٥٤ـ مدى قانونية اللجوء إلى هذا الإجراء بصدد ضبط جريمة مستقبلية ٣٤١
٣٥٥ـ قيود تحريك الدعوى الجنائية وأثرها على إجراء المراقبة ٣٤٢
المطلب الثاني: ضرورة الإذن ٣٤٤
٣٥٦ـ ضرورة الإذن بالمراقبة ٣٤٤
٣٥٧ـ الخطة التشريعية العامة في معيار الضرورة ٣٤٤
٣٥٨ـ محددات الضرورة من وجهة نظر المشرع الأمريكي والمحكمة الأمريكية العليا ٣٤٥
٣٥٩ـ تقييم خطة المشرعَيْن المصري والأمريكي بشأن تطلب ضرورة الإذن ٣٤٧
٣٦٠ـ مدى امتداد الإذن للأدلة الكاشفة عن جرائم أخرى بخلاف الجريمة محل الإذن ٣٤٧
المطلب الثالث: طلب الإذن بالمراقبة ٣٤٩
٣٦١ـ صلاحيات سلطة الإصدار في الاستجابة لطلب الإذن ٣٤٩
٣٦٢ـ الخطة التشريعية العامة في ضوابط طلب الإذن بالمراقبة ٣٤٩

٣٦٣ـ خصوصية القانون الأمريكي بشأن ضوابط طلب إصدار الإذن ٣٥٠
المبحث الرابع: السلطة المختصة بإصدار الإذن ٣٥٣
٣٦٤ـ تمهيد وتقسيم ٣٥٣
المطلب الأول: سلطة القضاء في إصدار الإذن ٣٥٥
٣٦٥ـ في تنظيم المحاكم الجنائية بشكل عام في القانون المصري والأمريكي ٣٥٥
٣٦٦ـ الخطة التشريعية العامة في تحديد المحكمة المختصة بإصدار الإذن وضوابط هذا التحديد . ٣٥٧
٣٦٧ـ سلطة مأموري الضبط في مخاطبة المحكمة المختصة بطلب إصدار الإذن ٣٥٩
٣٦٨ـ شكل الإذن ٣٦٠
٣٦٩ـ متطلبات تنفيذ الإذن الصادر بالمراقبة ٣٦١
٣٧٠ـ مدى جواز إجراء المراقبة قبل إصدار الإذن ٣٦١
٣٧١ـ الخطة التشريعية العامة للمشرع المصري حيال جواز المراقبة قبل إصدار الإذن ٣٦١
٣٧٢ـ ضوابط المراقبة قبل صدور الإذن في ظل القانون الأمريكي ٣٦٢
٣٧٣ـ الطعن على رفض إصدار الإذن والخطة التشريعية العامة بشأن جواز ذلك ٣٦٣
٣٧٤ـ سلطة محكمة الموضوع في إصدار الإذن ٣٦٣
المطلب الثاني: سلطة جهات التحقيق في إصدار الإذن ٣٦٥
٣٧٥ـ سلطات التحقيق عمومًا في ظل القانونين المصري والأمريكي ٣٦٥
الفرع الأول: سلطة قاضي التحقيق في إصدار الإذن ٣٦٥
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في إصدار الإذن ٣٦٦
٣٧٦ـ سلطة النيابة العامة في إصدار الإذن بصورة مباشرة ٣٦٧
٣٧٧ـ تقييم منح النيابة العامة سلطة الإذن بالمراقبة ٣٦٧
المطلب الثالث: الاطلاع على الاتِّصالات محل المراقبة ٣٧٠
٣٧٨ـ خطة المشرع المصري في تنظيم الاطلاع على الاتصالات المضبوطة ٣٧٠
٣٧٩ـ رأي الباحث في مدى سلطة مأمور الضبط القضائي في الاطلاع على الاتصالات المضبوطة ٣٧٠
المطلب الرابع: تسبيب إذن المراقبة..... ٣٧٣
٣٨٠ـ أهمية تسبيب الإذن ٣٧٣
٣٨١ـ مفهوم تسبيب الإذن وحدوده ٣٧٤
٣٨٢ـ رأي الباحث في مفهوم تسبيب الإذن ٣٧٤
٣٨٣ـ موقف المشرعَيْن المصري والأمريكي من تسبيب الإذن..... ٣٧٥
٣٨٤ـ رأي الباحث ٣٧٦
المبحث الخامس: النطاقان الزمني والموضوعي للإذن بمراقبة الاتِّصالات ٣٧٧
٣٨٥ـ تمهيد وتقسيم ٣٧٧
المطلب الأول: النطاق الزمني للإذن بمراقبة الاتِّصالات ٣٧٨

الفرع الأول: بدء سريان إذن المراقبة ٣٧٨
٣٨٦ـ مدى أهمية تحديد وقت سريان الإذن ٣٧٨
٣٨٧ـ الخطة التشريعية العامة بشأن تحديد وقت بدء سريان الإذن ٣٧٨
٣٨٨ـ رأي الباحث ٣٧٩
الفرع الثاني: مدة الإذن ٣٨٠
٣٨٩ـ موقف الدستور المصري من تحديد مدة الإذن ٣٨٠
٣٩٠ـ الخطة التشريعية العامة في تحديد مدة الإذن ٣٨٠
٣٩١ـ تجديد الإذن وضوابطه ٣٨١
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للإذن بمراقبة الاتصالات ٣٨٢
الفرع الأول: الاتِّصالات البريئة ٣٨٢
٣٩٢ـ صعوبة انتقاء الاتِّصالات البريئة عند تنفيذ الإذن ٣٨٢
٣٩٣ـ الخطة التشريعية العامة في التعامل مع هذه الاتِّصالات ٣٨٢
٣٩٤ـ ضوابط القضاء الأمريكي لعدم انتهاك الاتِّصالات البريئة ٣٨٣
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للاتِّصالات محل الانتهاك ٣٨٤
٣٩٥ـ النطاق الشخصي للاتِّصالات باعتباره الوجه الآخر للاتِّصالات البريئة ٣٨٤
٣٩٦ـ الخطة التشريعية العامة حيال الالتزام بالنطاق الشخصي للاتصالات محل الانتهاك ٣٨٤

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لمشروعية الاطلاع

على الاتِّصالات الشخصية غير المتزامنة

٣٩٧ـ تمهيد وتقسيم ٣٨٦
المبحث الأول: القواعد الإجرائية المقررة للاطلاع على
محتوى الاتِّصالات في مرحلة التخزين الإلكتروني ٣٨٨
٣٩٨ـ تمهيد وتقسيم ٣٨٨
٣٩٩ـ كفالة الدستور المصري حماية الاتصالات المخزنة إلكترونيًّا ٣٨٨
٤٠٠ـ صعوبة الاستناد إلى قواعد التفتيش التقليدية في قانون الإجراءات
الجنائية المصري للاطلاع على الاتِّصالات المخزنة إلكترونيًّا ٣٩٠
٤٠١ـ الاحتجاج بالمادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمواجهة
قصور القواعد الإجرائية التقليدية للتعامل مع هذه النوعية من الاتِّصالات ٣٩٠
٤٠٢ـ محتوى الاتِّصالات المخزنة إلكترونيًّا هي مما يندرج في مدلول
مفهوم الحيازة التي تصلح محلًّا للأمر الصادر بالإفصاح ٣٩١
٤٠٣ـ أمر الإلزام بالتقديم مستوفيًا المتطلبات الدستورية
المقررة للحماية الإجرائية لحرمة المراسلات الإلكترونية ٣٩١

٤٠٤ـ خطة المشرع الأمريكي في تنظيم تلك القواعد ٣٩٢
المطلب الأول: مفهوم الاتِّصالات في مرحلة التخزين الإلكتروني ٣٩٣
٤٠٥ـ مدى صلاحية المراقبة كوسيلة للاطلاع على تلك الاتِّصالات ٣٩٣
الفرع الأول: مرحلة التخزين الإلكتروني السابق على استقبال الاتِّصال ٣٩٤
٤٠٦ـ دور مزود الخدمة في عملية الاتِّصال عبر الإنترنت ٣٩٤
٤٠٧ـ النطاق الزمني لدور مزود الخدمة ٣٩٥
الفرع الثاني: مرحلة التخزين الإلكتروني اللاحق على استقبال الاتِّصال ٣٩٥
٤٠٨ـ فروض تعامل المرسَل إليه مع رسالة الاتِّصال ٣٩٥
٤٠٩ـ تقسيم المشرع الأمريكي لدرجات التخزين ٣٩٦
المطلب الثاني: نطاق الحماية الإجرائية للاتِّصالات في مرحلة التخزين الإلكتروني ٣٩٧
٤١٠ـ تقسيم..... ٣٩٧
الفرع الأول: نطاق الحماية من حيث شبكة الاتِّصال ٣٩٧
٤١١ـ شبكات الاتِّصال العامة وشبكات الاتِّصال الخاصة ٣٩٧
٤١٢ـ الخطة التشريعية العامة لحدود الحماية للاتصالات
المخزنة على شبكات الاتِّصال العامة والخاصة ٣٩٨
٤١٣ـ رأي الباحث حيال حدود الحماية الإجرائية للاتصالات عبر نوعَي الشبكات ٣٩٩
الفرع الثاني: نطاق الحماية من حيث موضوع الاتِّصال ٣٩٩
٤١٤ـ محتويات الاتصالات في مرحلة التخزين الإلكتروني ٣٩٩
٤١٥ـ أهمية المحتويات الشكلية لرسالة الاتِّصال في مرحلة التخزين الإلكتروني ٤٠٠
٤١٦ـ الخطة الشريعية العامة حيال مدى امتداد الحماية الإجرائية
المقررة للاتِّصالات في مرحلة التخزين الإلكتروني إلى المحتوى الشكلي
علاوة على المحتوى الموضوعي للاتِّصال ٤٠١
الفرع الثالث: النطاق الزمني للحماية الإجرائية ٤٠٢
٤١٧ـ مدى ارتباط الحماية الإجرائية بمدة بقاء رسالة الاتِّصال في مرحلة
التخزين الإلكتروني الأولي والخطة التشريعة بشأنها ٤٠٣
٤١٨ـ الأثر المترتب على فتح رسالة الاتِّصال وانتقالها من مرحلة
التخزين الإلكتروني الأولي إلى مرحلة التخزين عن بعد ٤٠٤
الفرع الرابع: الخطة التشريعية العامة في الأخذ بتدرج الحماية الإجرائية ٤٠٥
٤١٩ـ في ظل القانون المصري ٤٠٥
٤٢٠ـ في ظل القانون الأمريكي..... ٤٠٥
٤٢١ـ أولًا: أمر الاستدعاء الإداري ٤٠٦
٤٢٢ـ ثانيًا: الأمر القضائي ٤٠٧

٤٢٣ـ ثالثًا: الإذن بالتفتيش ٤٠٧
المطلب الثالث: مراحل إصدار الإذن القضائي بالكشف عن محتوى الاتِّصالات المخزنة إلكترونيًّا ٤٠٨
الفرع الأول: المرحلة السابقة على إصدار الإذن ٤٠٨
٤٢٤ـ ماهيتها ٤٠٨
٤٢٥ـ وقوع جريمة ٤٠٨
٤٢٦ـ الخطة التشريعية العامة في تطلب ذلك الشرط ٤٠٩
٤٢٧ـ شرط اللزوم..... ٤٠٩
٤٢٨ـ خطة المشرع المصري في تطلب شرط اللزوم ٤١٠
٤٢٩ـ خطة المشرع الأمريكي في تطلب شرط اللزوم ٤١٠
٤٣٠ـ شرط اللزوم وعلاقته بفكرة السبب المحتمل ٤١١
٤٣١ـ معايير القضاء الأمريكي لتوافر السبب المحتمل ٤١١
الفرع الثاني: مرحلة إصدار الإذن ٤١٢
٤٣٢ـ في ظل القانون المصري ٤١٢
٤٣٣ـ في ظل القانون الأمريكي..... ٤١٢
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للاطلاع على الاتِّصالات المخزنة على أجهزة التخزين الإلكتروني ٤١٤
٤٣٤ـ تمهيد وتقسيم ٤١٤
٤٣٥ـ صعوبة تطويع أساليب التفتيش التقليدية مع أجهزة التخزين الإلكتروني ٤١٥
المطلب الأول: مفهوم أجهزة التخزين الإلكتروني ٤١٦
٤٣٦ـ مكونات أجهزة التخزين الإلكتروني ٤١٦
المطلب الثاني: مدى خضوع الاتِّصالات المخزنة على
أجهزة التخزين الإلكتروني لأحكام الضبط والتفتيش ٤١٩
٤٣٧ـ اتجاهات قضاء التحقيق والفقه حول المسألة ٤١٩
٤٣٨ـ تحليل الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن ورأي الباحث حيال المسألة ٤٢٠
٤٣٩ـ حق الاطلاع على الاتِّصالات المخزنة إلكترونيًّا وفقًا للتشريعين المصري والأمريكي ٤٢١
المطلب الثالث: الأحكام العامة للتفتيش ٤٢٧
الفرع الأول: تعريف التفتيش..... ٤٢٧
الفرع الثاني: خصائص التفتيش ٤٢٨
٤٤٠ـ الجبر أو الإكراه ٤٢٨
٤٤١ـ التفتيش ينتهك الحق في السر والتوقع المعقول للخصوصية ٤٢٩
٤٤٢ـ معيار الخصوصية في التشريعين المصري والأمريكي..... ٤٢٩
٤٤٣ـ التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ٤٣٠
٤٤٤ـ مدلول أعمال التحقيق ٤٣٠

٤٤٥ـ مدى جواز التفتيش بدون إذن ٤٣١
٤٤٦ـ التفتيش إجراء من إجراءات البحث عن الأدلة المادية ٤٣٢
المطلب الرابع: النطاق الموضوعي للتفتيش ٤٣٣
٤٤٧ـ تمهيد وتقسيم ٤٣٣
الفرع الأول: الشروط العامة لمحل التفتيش ٤٣٣
٤٤٨ـ أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه ٤٣٣
٤٤٩ـ أن يكون محل التفتيش معينًا ٤٣٤
الفرع الثاني: محل التفتيش ٤٣٧
٤٥٠ـ في ظل التشريع المصري ٤٣٧
٤٥١ـ في ظل التشريع الأمريكي ٤٣٩
٤٥٢ـ تفتيش الأشخاص ٤٣٩
٤٥٣ـ التفتيش الوقائي والتفتيش القانوني ٤٤٠
٤٥٤ـ تفتيش المسكن ٤٤٢
٤٥٥ـ تفتيش أجهزة التخزين الإلكتروني وخصوصية القانون الأمريكي بشأنها ٤٤٣
المطلب الخامس: ضبط الأدلة كأثر للتفتيش ٤٤٥
الفرع الأول: مفهوم الضبط ٤٤٥
٤٥٦ـ الضبط لا ينطوي على انتهاك حق السر ٤٤٥
الفرع الثاني: شروط محل الضبط ٤٤٦
٤٥٧ـ في ظل التشريع المصري ٤٤٦
٤٥٨ـ في ظل التشريع الأمريكي ٤٤٨
المطلب السادس: شروط الإذن القضائي بالتفتيش ٤٤٩
٤٥٩ـ تمهيد وتقسيم ٤٤٩
٤٦٠ـ الأساس الدستوري للحماية الإجرائية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ٤٤٩
٤٦١ـ تقييم القواعد الدستورية للحماية الإجرائية في التشريعات محل المقارنة ٤٥٠
الفرع الأول: سبب الإذن ٤٥١
٤٦٢ـ الخطة التشريعية العامة في تحديد سبب الإذن ٤٥١
الفرع الثاني: الأدلة الكافية ٤٥٢
٤٦٣ـ في ظل التشريع المصري ٤٥٢
٤٦٤ـ في ظل التشريع الأمريكي ٤٥٢
المطلب السابع: التفتيش بدون إذن قضائي ٤٥٤
٤٦٥ـ تمهيد ٤٥٤
الفرع الأول: حالة التلبس ٤٥٤

٤٦٦ـ خطة المشرع المصري في تنظيم التفتيش في حالة التلبس ٤٥٥
٤٦٧ـ الضوابط القانونية لمشروعية التفتيش في حالة التلبس ٤٥٥
٤٦٨ـ مفهوم حالة التلبس..... ٤٥٦
٤٦٩ـ خصوصية المشرع الأمريكي في تنظيم تفتيش أجهزة التخزين الإلكترونية في حالة التلبس ٤٥٨
الفرع الثاني: أمر القبض ٤٦٠
٤٧٠ـ الخطة التشريعية العامة في إباحة التفتيش استنادًا إلى أمر القبض..... ٤٦٠
الفرع الثالث: حالة الضرورة ٤٦١
٤٧١ـ حالة الضرورة وإباحة التفتيش في ظل التشريع المصري ٤٦١
٤٧٢ـ حالة الضرورة وإباحة التفتيش في ظل القانون الأمريكي..... ٤٦٣
الفرع الرابع: الرضاء بالتفتيش..... ٤٦٥
٤٧٣ـ الخطة التشريعية العامة في الاعتداد بالرضاء كسبب لمشروعية التفتيش ٤٦٥
٤٧٤ـ خصوصية التشريع الأمريكي في الاعتداد بالرضاء بالتفتيش ٤٦٦
٤٧٥ـ صاحب الحق في الرضاء ٤٦٦
٤٧٦ـ حدود التفتيش ونطاقه ٤٦٨
المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لضبط الاتِّصالات البريدية والبرقية والاطلاع عليها ٤٧٠
٤٧٧ـ تمهيد وتقسيم ٤٧٠
المطلب الأول: الخطة التشريعية العامة في تنظيم ضبط الاتِّصالات البريدية والبرقية والاطلاع عليها ... ٤٧٢
٤٧٨ـ تمهيد ٤٧٢
الفرع الأول: أساس الحماية الإجرائية ٤٧٢
٤٧٩ـ حرمة الاتِّصالات البريدية والبرقية من الوجهة الجنائية ٤٧٣
الفرع الثاني: خطة المشرعين المصري والأمريكي ٤٧٤
٤٨٠ـ خطة المشرع المصري ٤٧٤
٤٨١ـ خطة المشرع الأمريكي..... ٤٧٥
الفرع الثالث: التنظيم الإجرائي للاطلاع على الاتِّصالات البريدية والبرقية ٤٧٦
٤٨٢ـ من حيث الجرائم سند الإذن ٤٧٦
٤٨٣ـ من حيث ضرورة الإذن ٤٧٦
المطلب الثاني: حدود الحماية الإجرائية للاتِّصالات البريدية والبرقية..... ٤٧٨
٤٨٤ـ النطاق الشخصي للحماية الإجرائية ٤٧٨
٤٨٥ـ النطاق الزمني والمكاني للحماية ٤٧٩
٤٨٦ـ نطاق الحماية من حيث وسيلة الإرسال ٤٨٠
٤٨٧ـ نطاق الحماية من حيث موضوع الاتِّصالات ٤٨١
المطلب الثالث: الاطلاع على الاتِّصالات البريدية والبرقية المضبوطة ٤٨٢

٤٨٨ـ خطة المشرع المصري ٤٨٢
٤٨٩ـ سلطة النيابة العامة في الاطلاع على الاتِّصالات البريدية والبرقية المضبوطة ٤٨٣
٤٩٠ـ رأي الباحث ٤٨٤
٤٩١ـ خطة المشرع الأمريكي ٤٨٦

الفصل الثالث

الضمانات الإجرائية لحماية حرمة الاتِّصالات

٤٩٢ـ تمهيد وتقسيم ٤٨٧
المبحث الأول: عدم مشروعية العمل الإجرائي في
نطاق قواعد الحماية الإجرائية لحرمة الاتِّصالات ٤٨٨
٤٩٣ـ تمهيد وتقسيم ٤٨٨
٤٩٤ـ شرعية الإثبات الجنائي ٤٨٨
المطلب الأول: مفهوم عدم المشروعية الإجرائية ٤٩١
٤٩٥ـ عدم المشروعية الإجرائية في التشريع المصري «نظرية البطلان» ٤٩١
٤٩٦ـ أسباب البطلان في التشريع المصري ٤٩٢
٤٩٧ـ البطلان من الجزاءات الإجرائية ٤٩٢
٤٩٨ـ نظريات البطلان ٤٩٣
٤٩٩ـ الخطة التشريعية العامة في البطلان ٤٩٤
٥٠٠ـ القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية ٤٩٤
٥٠١ـ البطلان المطلق والبطلان النسبي ٤٩٥
٥٠٢ـ عدم المشروعية في التشريع الأمريكي «قاعدة استبعاد الأدلة» ٤٩٧
٥٠٣ـ شروط إعمال قاعدة الاستبعاد ٤٩٩
٥٠٤ـ صاحب الحق في الدفع باستبعاد الدليل ٥٠٠
المطلب الثاني:عدم المشروعية الإجرائية في نطاق الحماية الجنائية لحرمة الاتِّصالات ٥٠١
٥٠٥ـ تمهيد ٥٠١
الفرع الأول: خطة المشرع المصري ٥٠١
٥٠٦ـ القواعد المنظمة لمشروعية انتهاك حرمة الاتِّصالات قواعد جوهرية ٥٠١
٥٠٧ـ طبيعة البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بانتهاك حرمة الاتِّصالات ... ٥٠٢
٥٠٨ـ مذهب الفقه والقضاء ٥٠٣
٥٠٩ـ رأي الباحث في المسألة ٥٠٥
الفرع الثاني: خطة المشرع الأمريكي ٥٠٦
٥١٠ـ القواعد الحاكمة لمشروعية الأعمال الإجرائية الماسة بحرمة الاتصالات ٥٠٦

٥١١ـ الموقف القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية ٥٠٨
المطلب الثالث: آثار عدم المشروعية الإجرائية في نطاق الحماية الجنائية لحرمة الاتصالات ٥١٠
٥١٢ـ تمهيد وتقسيم ٥١٠
الفرع الأول: مفهوم الدليل الجنائي ٥١٠
٥١٣ـ أقسام الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها ٥١١
٥١٤ـ أقسام الأدلة الجنائية من حيث صلة الدليل بالجريمة المرتكبة ٥١١
الفرع الثاني: ضوابط استبعاد الدليل في نطاق الحماية الإجرائية لحرمة الاتِّصالات ٥١٢
٥١٥ـ عدم مشروعية العمل الإجرائي يمتد للأدلة المترتبة عليه ٥١٢
٥١٦ـ معيار الصلة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق عليه ٥١٤
٥١٧ـ النطاق المكاني لعدم مشروعية العمل الإجرائي وأثره على استبعاد الدليل ٥١٧
٥١٨ـ صفة مباشر الإجراء وأثرها على استبعاد الدليل ٥١٧
٥١٩ـ حسن نية مباشر العمل الإجرائي وأثره على استبعاد الدليل ٥١٨
المبحث الثاني: الحصانة الإجرائية للاتِّصالات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه ٥٢٠
٥٢٠ـ تمهيد وتقسيم ٥٢٠
٥٢١ـ الأصل الدستوري لتلك الضمانة ٥٢٠
المطلب الأول: الخطة التشريعية العامة ٥٢٢
٥٢٢ـ خطة المشرع المصري ٥٢٢
٥٢٣ـ خطة المشرع الأمريكي ٥٢٣
المطلب الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية ٥٢٥
٥٢٤ـ تقسيم ٥٢٥
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية ٥٢٥
٥٢٥ـ خطة المشرع المصري ٥٢٥
٥٢٦ـ رأي الباحث حول مدى امتداد الحصانة الإجرائية
إلى إجراءات الضبط خارج إجراءات التحقيق ٥٢٥
٥٢٧ـ امتداد نطاق الحصانة إلى الاطلاع على تلك الاتصالات ٥٢٦
٥٢٨ـ الاتِّصالات محل الحماية الإجرائية ٥٢٧
٥٢٩ـ رأي الباحث ٥٢٧
٥٣٠ـ خطة المشرع الأمريكي ٥٢٩
٥٣١ـ ضوابط القضاء الأمريكي لعدم مشروعية اعتراض الاتِّصالات محل الحصانة الإجرائية ٥٣٠
٥٣٢ـ معايير القضاء الأمريكي في تحديد الاتِّصالات محل الحصانة الإجرائية ٥٣١
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للاتِّصالات محل الحماية ٥٣٢
٥٣٣ـ التعريف الفقهي والقضائي للمتهم ٥٣٢

٥٣٤ـ رأي الباحث في تحديد مدلول المتهم محل الحصانة الإجرائية ٥٣٤
٥٣٥ـ مفهوم المدافع..... ٥٣٥
٥٣٦ـ رأي الباحث ٥٣٥
٥٣٧ـ حصانة المراسلات بين المتهم والخبير الاستشاري في التشريع المصري ٥٣٦
الفرع الثالث: النطاقان المكاني والزمني للحصانة الإجرائية ٥٣٧
٥٣٨ـ النطاق المكاني للحصانة الإجرائية ٥٣٧
٥٣٩ـ النطاق الزمني للحصانة الإجرائية ٥٣٨
المبحث الثالث: عدم تقادم الدعوى الجنائية عن جرائم الاعتداء على حرمة الاتصالات ٥٤٠
٥٤٠ـ تمهيد وتقسيم ٥٤٠
٥٤١ـ أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ٥٤١
٥٤٢ـ خصوصية التشريع المصري في تنظيم التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ٥٤٢
المطلب الأول: الأحكام العامة لتقادم الدعوى الجنائية..... ٥٤٣
٥٤٣ـ مفهوم التقادم وأساسه..... ٥٤٣
٥٤٤ـ الطبيعة القانونية للتقادم ٥٤٤
٥٤٥ـ رأي الباحث حيال الطبيعة القانونية للتقادم ٥٤٦
٥٤٦ـ الخطة التشريعية العامة في تنظيم تقادم الدعوى الجنائية..... ٥٤٦
المطلب الثاني: عدم تقادم الدعوى الجنائية في نطاق جرائم انتهاك حرمة الاتصالات..... ٥٤٨
٥٤٧ـ الأساس الدستوري لتلك الضمانة الإجرائية ٥٤٨
٥٤٨ـ الأساس التشريعي للضمانة الإجرائية ٥٥٠
٥٤٩ـ رأي الباحث في تحديد النطاق الموضوعي للضمانة الإجرائية المقررة..... ٥٥٠
الخاتمة والتوصيات ٥٥٣
التوصيات والمقترحات ٥٥٥
مستخلص الرسالة ٥٦٤
ملخص الرسالة ٥٦٥
المراجع..... ٥٧٧